بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٤ / الحادية / ٢٠٠٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢ /جمادي الاولى/١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٥/٢٩ برئاسة القاضي السيد مدحت حمودي المحمود وعضوية كل من السادة القضاة احمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المدعي / كاكة احمد حسين قادر وكيله المحامي عبد الأمير حسن جنيح
المدعى عليهما / ١- السيد وزير العدل لأقليم كوردستان / أربيل
٢- محمد حسن عبد الجليل – وكيله المحامي عمار منذر حسين عبد الجليل

القرار

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد إن موضوع الدعوى يتضمن طلب المدعي دعوة المدعى عليهما وزير العدل إضافة لوظيفته ومحمد حسن عبد الجليل إلى المرافعة والزامهما بأبطال إجراءات البيع في الاضبارة التنفيذية المرقمة ٩٥/ت/٢٠٠٣ دهوك وتحميلهما أتعاب المحاماة والمصاريف، كما تضمن الطلب إن المنفذ العدل في دهوك رفض تنفيذ قرار المحكمة (بداءة بغداد) (بحجة إن اتصالاً هاتفياً قد جاء من وزارة العدل في أربيل يقضي بعدم التنفيذ).

ولدى الرجوع إلى أحكام المادة ١١٨ من قانون التنفيذ رقم ١٩٨٠ نرى إن الفقرتين أولاً وثانياً منهما تنصان على إن القرارات الصادرة من المنفذ العدل يطعن فيها لدى محكمة الاستئناف في المنطقة بصفتها

((يتـــبع))

التمييزية. وبما إن طلب المدعي خارج عن اختصاصات هذه المحكمة المنصوص عليها في المادة رابعاً من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ فقد تقرر رد الدعوى وتحميل المدعي رسم الدعوى وصدر القرار بالاتفاق وافهم علناً في ٢ /جمادي الأولى/١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٥/٢٩.

عضو	عضو	الرئيس
فاروق محمد السامي	احمد محمود الجليلي	مدحت المحمود
عضو	عضو	عضو
اكرم احمد بابان	اكرم طه محمد	جعفر ناصر حسين
عضو	عضو	عضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس	عبود صالح التميمي	محمد صائب النقشبندي